

The development of the tasks of the amateur sports club and its relationship with sports management Youth and Sports Directorate as a model -Legal approach-

Saad BEKAI¹, Maamar Badreddine BENZAADA², Soufiane MAHI^{3*}, Abdellah LAMECHE⁴, Fayçal BELDJOUHEUR⁵, Mohamed OUDDAK⁶, Mehdi YUCEF ACHIRA⁷, Mohamed SADAOUT⁸

^{1,2,3,4,5,6,7,8}Innovation et Performance Motrice Laboratory, Institute of Physical Education and Sport, Hassiba Ben Bouali University of Chlef (Algeria).

*s.mahi@univ-chlef.dz

Received: 10/2024, Published: 11/2024

Abstract:

Associations in independent Algeria have gone through many stages influenced by the ideological, cultural, political and economic conditions that the country has known. From the transitional stage to the socialist stage to the market economy stage, the association has been the subject of legal texts that have changed and shifted in terms of their nature, objectives, procedures, mechanisms and devices.

These different stages that the independent Algerian state has known have had an impact on the development of the role of the sports association through the various laws that have organized the national system of physical education and sports.

Knowing the roles of sports associations in the various legislative stages helps to show the relationship between them and the Directorate of Youth and Sports, and clarifies their position within the sports structure stipulated in sports legislation, within the framework of the unified state.

In this article, we work to show the various developments that the national system of physical education and sports has known, and we also show the development of the uses of the sports association by the Algerian sports legislator.

Keywords: Sports club, Youth and Sports Directorate, Sports administration, Law.

تطور مهام النادي الرياضي الهواوي وعلاقته بالإدارة الرياضية مديرية الشباب والرياضة نموذجا -مقاربة قانونية- بكاي سعد¹، بن سعادة معمر بدير الدين²، ماحي صفيان³، لعمش عبد الله⁴، بلجوهر فيصل⁵، وداك محمد⁶، يوسف عشيرة مهدي⁷، سداوي محمد⁸
^{8.7.6.5.4.3.2.1}مخبر الإبداع والأداء الحركي، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف (الجزائر).

المخلص:

مرت الجمعيات في الجزائر المستقلة بمراحل عديدة متأثرة بالظروف الأيديولوجية والثقافية والسياسية والاقتصادية التي عرفتها البلاد، فمن المرحلة الانتقالية إلى المرحلة الاشتراكية إلى مرحلة اقتصاد السوق، كانت الجمعية موضوع نصوص قانونية متغيرة ومتبدلة من حيث طبيعتها وأهدافها وإجراءاتها وآلياتها وأجهزتها. إن هذه المراحل المختلفة التي عرفتها الدولة الجزائرية المستقلة كان لها أثر في تطور دور الجمعية الرياضية عبر مختلف القوانين التي نظمت المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية.

إن معرفة أدوار الجمعيات الرياضية في مختلف المراحل التشريعية يساعد في اظهار العلاقة بينها وبين مديرية الشباب والرياضة، ويوضح موقعها ضمن الهيكل الرياضي المنصوص عنه في التشريعات الرياضية، في إطار الدولة الموحدة.

ونعمل في هذا المقال على اظهار مختلف التطورات التي عرفتها المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية، كما نبين تطور استخدامات الجمعية الرياضية من قبل المشرع الرياضي الجزائري.

الكلمات المفتاحية: النادي الرياضي، مديرية الشباب والرياضة، الإدارة الرياضية، القانون.

1- مقدمة:

يعتبر القانون مرآة عاكسة للواقع الاجتماعي الذي ينظم وقائعه (الخاصية الاجتماعية للقاعدة القانونية)، فالقاعدة القانونية تتبدل وتتغير وتتطور تبعاً لتبدل وتغير وتطور المجتمع، ويعد دور الجمعيات الرياضية من أحد المواضيع التي تتبدل وتتغير وتتطور حسب تبدل وتغير وتطور المجتمع.

إن استخدامات الجمعيات الرياضية تبين الدور الذي تؤديه هذه الجمعيات داخل المنظومة التشريعية الرياضية، وانها تتبدل وتتغير وتتطور من مرحلة تشريعية إلى أخرى، كما أنها تحدد العلاقة بينها وبين الإدارة الرياضية.

تشكل الجمعية الصيغة القانونية للتعاون بين الاشخاص، اذ نصت المادة 52 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر عدد 82، على مايلي: "حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما"، كما نصت المادة 53 منه على ما يلي: "حرية انشاء الجمعيات مضمون ويمارس بمجرد التصريح به"

تعتبر الجمعية في القانون رقم 06.12 المتعلق بالجمعيات بانها "تجمع اشخاص طبيعيين و/او معنويين على اساس تعاقدية لمدة محددة او غير محددة.

ويشترك هؤلاء الاشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً ولغرض غير مريح لأجل ترقية الانشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني، الاجتماعي، العلمي، الديني، التربوي، الثقافي، الرياضي، البيئي، الخيري، والانساني...".

نظم المشرع الرياضي الجزائري الأنشطة البدنية والرياضية بموجب القانون رقم 05.13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المنظم للأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، فبين طبيعة الأنشطة البدنية والرياضية، وكثافتها، وبرامجها، واهدافها، وشروط تنفيذها.

خلافاً للمعمول به في ان النص القانوني لا يتضمن تعريفات، لقد أورد المشرع الجزائري في القانون رقم 06.12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات تعريفاً للجمعية في المادة 02 الفقرة الأولى والثانية بأنها: "تجمع اشخاص طبيعيين و/او معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة او غير محددة.

ويشترك هؤلاء الاشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً ولغرض غير مريح لأجل ترقية الانشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني، الاجتماعي، العلمي، الديني، التربوي، الثقافي، الرياضي، البيئي، الخيري، والإنساني".

ولكنه لم يتضمن تعريفا للجمعية الرياضية التي أشار إليها واعتبرها جمعية ذات طابع خاص في المادة 48 منه. فنصت هذه المادة على مايلي "تعد جمعيات ذات طابع خاص المؤسسات والوداديات والجمعيات الطلابية والرياضية".

وبالرجوع الى القانون رقم 05-13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها فلم يتضمن تعريفا للجمعية الرياضية التي اعتبرها من هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين في المادة 71 منه. ومن خلال ما سبق يمكننا طرح التساؤل التالي:

ماهي تطورات مهام النادي الرياضي الهاوي في القانون الجزائري؟ وماهي علاقته بمديرية الشباب والرياضة؟

2- أهداف البحث:

- التعرف على مهام النادي الرياضي الهاوي
- التعريف بالنصوص القانونية المتعلقة بتطورات الجمعيات الرياضية.
- تحديد تطورات الجمعيات الرياضية في القانون الجزائري.
- معرفة مختلف المحطات التشريعية الرياضية.
- تحديد طبيعة التغيير بالنسبة لتطورات الجمعيات الرياضية في القانون الجزائري.

3- أهمية البحث:

- التمييز بين تطورات الجمعية الرياضية في القانون الجزائري.
- التفرقة بين تطورات الجمعية الرياضية والجمعية في القانون الجزائري.
- التعاون حقيقة اجتماعية واقعية ظهرت مع المجتمعات الإنسانية وفرضت وجودها ثم شرعتها القوانين وحددت أصولها العلمية بعد ذلك في شكل تطبيقي يتمثل في الجمعية.

4- الدراسات السابقة والمشاركة:

الدراسة الأولى: التي قام بها الباحثان نويري بوبكر وبن البار سعيد سنة 2020 بجامعة لمسيلة والتي جاءت بعنوان " دور مديرية الشباب والرياضة في تسيير وتطوير الجمعيات والنوادي الرياضية". وكانت اشكالية الدراسة: ما هو الدور الذي تلعبه مديرية الشباب والرياضة في تسيير وتطوير الجمعيات والنوادي الرياضية؟ تهدف هذه الدراسة إلى:

- توضيح العلاقة القائمة بين مديرية الشباب والرياضة والجمعيات والنوادي الرياضية.
 - إعطاء صورة عامة لمديرية الشباب والرياضة في ضبط أعمال الجمعيات والنوادي الرياضية.
 - شرح العملية التنظيمية القائمة بين مديرية الشباب و الرياضة والجمعيات والنوادي الرياضية.
- تم استخدام المنهج الوصفي لملائمته لمثل هذه الدراسات، واختيرت عينة الدراسة بطريقة عشوائية ممثلة في 40 من رؤساء الجمعيات والنوادي الرياضية الناشطة في ولاية المسيلة.

وقد كانت النتائج المتوصل إليها: ان لمديرية الشباب والرياضة دورا مهما وفعالا في تسيير وتطوير الجمعيات والنوادي الرياضية، من خلال وجود قوانين لمديرية الشباب والرياضة لضبط وتسيير الجمعيات والنوادي

الرياضية . توجد فاعلية لمديرية الشباب والرياضية في توجيه وتمويل الجمعيات والنوادي الرياضية(نوري بوبكر وبن البار سعيد: 2020).

الدراسة الثانية : التي قامت به الباحثة عويسي إيمان جامعة الجزائر 03 سنة 2020 بعنوان " النظام القانوني للنادي الرياضي الهاوي" وجاءت هذه الدراسة لمعالجة الإشكالية والتي تنص ماهو المقصود بالجمعيات الرياضية؟ ومما يتشكل النادي الرياضي الهاوي؟ وتهدف الدراسة إلى:

- معرفة شروط وإجراءات تأسيس الجمعية في ظل القانون رقم 12-06.
- معرفة أصناف الجمعيات الرياضية.
- معرفة تنظيم وسير النادي الرياضي الهاوي.
- معرفة موارد النادي الرياضي الهاوي.

وتوصلت الباحثة إلى أن الجمعيات الرياضية هي اتفاق يهدف إلى تحقيق تعاون مشترك ومستمر بين مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، حيث تسعى إلى ترقية الأنشطة البدنية والرياضية عن طريق المشاركة في التظاهرات الرياضية(عويسي ايمان، 2020).

الدراسة الثالثة:

الدراسة التي قام بها الباحثان سالم العياشي، وسديرة سعد من جامعة المسيلة سنة 2019 والتي جاءت بعنوان : أسلوب تطوير إدارة النوادي الرياضية لإنجاح منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر وجاءت إشكالية الدراسة كالتالي:

هل يساهم الأسلوب الإداري المتبع في زيادة فاعلية إدارة النوادي الرياضية لإنجاح منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر؟

وتهدف الدراسة إلى:

- الوصول إلى معرفة درجة تطابق أهداف إدارة النوادي مع المنظومة الاحترافية المعتمدة بالجزائر
- الوصول إلى معرفة درجة استجابة الهياكل التنظيمية على مستوى الأندية لمتطلبات المنظومة الاحترافية المعتمدة بالجزائر.

- الوصول إلى معرفة مدى مساهمة الاستراتيجيات المعتمدة لإدارة النوادي في إنجاح الاحتراف الرياضي. وتوصلت الدراسة إلى:

- تساهم درجة تطابق أهداف إدارة النوادي الرياضية بإنجاح منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر.
- تساهم درجة استجابة الهياكل التنظيمية على مستوى إدارة الأندية بإنجاح منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر

- تساهم الاستراتيجيات المعتمدة لإدارة النوادي بإنجاح منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر(سالم العياشي، سديرة سعد: 2019، 175).

الدراسة الرابعة: التي قامت بها كل من ملاك عراسه وبرحماني محفوظ سنة 2018 والتي جاءت بعنوان "تفويض الخدمة العمومية للجمعيات الرياضية" لمعالجة الاشكالية مفادها ماهي الخدمة العمومية المفوضة للجمعيات الرياضية وكيفية تفويضها؟

وتهدف الدراسة إلى بيان طبيعة الخدمة العمومية المفوضة للجمعيات الرياضية، وطرق تفويضها في التشريع الجزائري باعتبارها إحدى حالات تدبير المرفق العام من طرف الخواص وتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لمعالجة هذا الموضوع.

وتوصلت الدراسة أن المشرع سلك في تفويض الخدمة العمومية للجمعيات الرياضية سبيلين: سبيل التكليف بالإرادة المنفردة والملزمة للمفوض له، سواء عن طريق النص التشريعي أو عن طريق القرار الإداري وسبيل التعاقد والتفا بين المفوض والمفوض له لتحقيق أهداف مشتركة .

التعليق على الدراسات:

من خلال التطرق لمختلف الدراسات السابقة والمشابهة اتفقت في معظمها لدراسة تسيير النوادي والجمعيات الرياضية من خلال المهام والصلحيات وهذا العنصر المشابه والذي تهدف إليه الدراسة الحالية من خلال التطرق لمختلف المواد القانونية كما أن المنهج المعتمد في معظمها لمعالجة الاشكاليات المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، في حين تباينت الدراسات فيما بينها من ناحية الأهداف الجزئية ومجتمعات الدراسة، الدراسة الحالية تهدف لمعرفة العلاقة القائمة بين مهام النادي الرياضي الهواي و الإدارة الرياضية من الجانب القانوني والتي أشارت إليه بعض الدراسات وبالتالي تزودنا بالمادة العلمية.

5- تحديد المفاهيم والمصطلحات:

1-5 النادي الرياضي:

- جاء تعريف النادي الرياضي الهواي في المرسوم التنفيذي رقم 15-74 النادي الرياضي الهواي هو جمعية ذات هدف غير مريح تضمن التربية والتكوين الرياضي القاعدي وتحسين مستوى الرياضي قصد تحقيق الأداءات الرياضية (الجريدة الرسمية العدد 11: فيفري 2015)

- هو هيئة تكونها جماعة من الأفراد بهدف تكوين شخصية الشباب بصورة متكاملة من الناحية الاجتماعية الصحية، النفسية، الفكرية-والروحية عن طريق نشر التربية الرياضية والاجتماعية وبث روح القومية بين الأعضاء من الشباب وإتاحة الظروف المناسبة لتنمية مهاراتهم وتهيئة الوسائل لشغل أوقات فراغهم(عصام بدوي: 2004، 440).

2-5- الادارة الرياضية:

- هي عملية تخطيط وتنظيم وقيادة ورقابة مجهودات أفراد المؤسسة الرياضية واستخدام جميع الموارد لتحقيق الأهداف المحددة كما أنها فن تنسيق عناصر العمل والمنتج الرياضي في الهيئات الرياضية وإخراجه بصور منظمة من أجل تحقيق أهداف هذه الهيئات.

- كما يرى أنها عملية تحقيق النتائج المرجوة عن طريق التأثير في السلوك الإنساني في نطاق بيئة مناسبة(عبد الغني نعمان، لطيفة عبد الله: 2010، 15).

- كما تعرف أنها المهارات المرتبطة بالتخطيط والتنظيم والتوجيه والمتابعة والميزانيات والقيادة والتقييم داخل هيئة تقدم خدمة رياضية أو أنشطة بدنية أو ترويحية (عثمانية علي: 2021، 06).
- التعريف الإجرائي: يقصد بالادارة الرياضية هي تطبيقات الوظائف الادارية كل من التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة... على مستوى المؤسسة وفي حدود علاقاتها في ظل الامكانيات المادية والبشرية لبلوغ الأهداف المرجوة وفي الوقت المحدد لذلك.

3-5- مديرية الشباب والرياضة:

تعد مديرية الشباب و الرياضة الولائية مؤسسة عمومية لامركزية ذات طابع إداري تحت وصاية وزارة الشباب و الرياضة. المرسوم التنفيذي رقم 06-345 المؤرخ في 28 سبتمبر 2006

6. مفهوم الجمعية الرياضية في ظل القانون الجزائري:

صدر القانون رقم 06.12 المتعلق بالجمعيات بتاريخ 12 يناير 2012 بعد أكثر من عشرين سنة من صدور القانون رقم 31.90 المتعلق بالجمعيات، يتكون من 74 مادة، وينقسم الى ستة ابواب، ويستند الى 17 تأشيرة. تعتبر الجمعية في المادة 02 الفقرة الأولى والثانية من القانون رقم 06.12 المتعلق بالجمعيات بانها " تجمع اشخاص طبيعيين و/او معنويين على اساس تعاقدية لمدة محددة او غير محددة. ويشترك هؤلاء الاشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح لأجل ترقية الانشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني، الاجتماعي، العلمي، الديني، التربوي، الثقافي، الرياضي، البيئي، الخيري، والإنساني".

استعمل القانون رقم 05.13 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها مصطلح هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين للدلالة عما كان يعرف بالحركة الرياضية الوطنية، وعددها حسب المادة 71 من القانون رقم 05.13 ستة (06) هياكل، ولم يسمها القانون جمعيات بسبب ان الهيكل الأول المذكور في المادة 71 وهو "النوادي الرياضية" يتضمن نوعين، الأول هو " النادي الرياضي الهاوي المنصوص عليه في المادة 75 من القانون رقم 05.13 ويعتبر جمعية رياضية، والثاني هو "النادي الرياضي المحترف" المنصوص عليه في المادة 78 منه ويعتبر شركة تجارية ذات هدف رياضي.

عددت المادة 71 من القانون رقم 05.13 هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين كما يلي: "النوادي الرياضية، الرابطات الرياضية، الاتحاديات الرياضية الوطنية، اللجنة الوطنية الأولمبية، اللجنة الوطنية شبه الأولمبية، الجمعيات الرياضية المذكورة في المواد 24 و49 و56".

وبالرجوع الى المراسيم التنفيذية والقوانين الأساسية المنظمة لهذه الهياكل الجمعية الرياضية فإنها تتفق جميعها في انها لا تتضمن تعريفا للجمعية الرياضية، بل تتضمن تطبيقاتا للتعريف الوارد في المادة 02 من القانون رقم 06.12 المتعلق بالجمعيات. (اوس عبد العزيز: 2018)

7. صلاحيات النادي الرياضي الهاوي عبر مختلف المراحل التشريعية:

1.7. الأمر رقم 76-81 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يتضمن قانون التربية البدنية والرياضية:

نص الأمر رقم 76-81 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن قانون التربية البدنية والرياضية على الجمعية الرياضية في المادة 30 مطة 1، : "تتكون الحركة الرياضية الوطنية من: . الجمعيات الرياضية".

فاعتبرها المشرع الرياضي الخلية الأساسية للحركة الرياضية الوطنية، وهيكلًا للتنشيط الرياضي، واداة لدمقرطة لممارسة الرياضية، تنظم وفقا لمبادئ التسيير الاشتراكي، طبقا للمواد من 31 الى 35 من الامر رقم 76-81 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يتضمن قانون التربية البدنية والرياضية المذكور أعلاه.

وتجدر الإشارة في سنة 1977، كانت الدولة تتكفل بقطاع الرياضة من خلال تمويلها للجمعيات المحلية والمؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث تم ادماج الجمعيات الرياضية النخبوية في مؤسسات وطنية مثل مولودية الجزائر التي كانت تحت اشراف سوناطراك، اتحاد العاصمة التي كانت تحت اشراف سونلغاز، وكانت هذه المؤسسات تعتبر كضمانات لتسييرها ودعمها اجتماعيا ومهنيا وماليا ومراقبتها.

ففي هذه المرحلة كان اللاعبون يعتبرون كعمال داخل المؤسسة ويعملون في قطاع الرياضة مقابل اجر، ويستفيدون من الحماية الاجتماعية والمهنية، وتجب الإشارة الى ان الاحتراف يعتبر في اقتصاد السوق كواحد من الموارد المهمة لتمويل النشاط الرياضي. (عجروود الياس، مقران اسماعيل: 2014، - 30 31)

إن الحركة الرياضية قبل 1989 كانت تركز على هئتين أساسيتين هما الجمعيات الرياضية البلدية (ASC) والجمعيات الرياضية للنخبة (ASP) وتم تحديد القانون الأساسي للجمعيات الرياضية البلدية بموجب القرار الوزاري المشترك رقم 231.77 المؤرخ في 10 جويلية 1977.

اما بالنسبة للجمعيات الرياضية للنخبة فان قانونها الأساسي يحدد بموجب التعليمه الوزارية رقم 07.77 المؤرخة في 08 سبتمبر 1977. (عجروود الياس، مقران اسماعيل: 2014، 3)

2.7. القانون رقم 03-89 المؤرخ في 14 /02/ 1989 ، المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها:

لقد نصت المادة 16 فقرة 1 مطة 1 من القانون رقم 03-89 المؤرخ في 14 /02/ 1989 ، المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها المذكور أعلاه على "الجمعيات الرياضية" وبينت انها تخضع الى احكام القانون المتعلق بالجمعيات.

كما يمكن الملاحظة من خلال المادتين 21 و22 ان الجمعية الرياضية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية، حيث نصت المادة 21 على مايلي:

" يمكن تحويل نشاط رياضي مدمج في مؤسسة الى جمعية قديمة او جديدة بناء على طلب من هذه الجمعية في اطار اتفاق يتم بين المؤسسة والجمعية وعلى أساس دفتر الشروط الذي يحدد شروط التحويل التدريجي للأصول والخصوم.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

3.7. الأمر رقم 09-95 المؤرخ في 25/02/ 1995 ، المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها:

نصت عليها المادة 15 فقرة 2 مطة 1 من الأمر رقم 09-95 المؤرخ في 25/02/ 1995 ، المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها :

" الأندية الرياضية الهاوية".

كما نصت المادة 16 من الأمر رقم 09-95 المؤرخ في 1995/02/25، المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها على:

" دون المساس باحكام المادتين 20 و21 أدناه، تعتبر هياكل التنظيم والتنشيط جمعيات تخضع لاحكام هذا الامر والقانون المتعلق بالجمعيات وقوانينها الأساسية".

ميز الأمر رقم 09-95 المؤرخ في 1995/02/25، المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها بين الأندية الرياضية الهاوية والأندية الرياضية المحترفة.

4.7. مرحلة القانون رقم 10-04 المؤرخ في 2004/08/14، المتعلق بالتربية البدنية والرياضة:

نصت المادة 43 فقرة 1 من القانون رقم 10-04 المؤرخ في 2004/08/14، المتعلق بالتربية البدنية والرياضة على ما يلي: " النادي الرياضي الهاوي جمعية رياضية ذات نشاط غير مربح، تدير باحكام القانون المتعلق بالجمعيات، واحكام هذا القانون، وكذا قانونه الأساسي".

وميز القانون رقم 10-04 المؤرخ في 2004/08/14، المتعلق بالتربية البدنية والرياضة بشكل صريح بين النادي الرياضي الهاوي و النادي الرياضي المحترف الذي يتخذ شكلا من اشكال الشركات التجارية التالية طبقا للمادة 46 فقرة 2:

" المؤسسة الوحيدة الشخص الرياضية ذات المسؤولية المحدودة

الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.

الشركة الرياضية ذات الأسهم".

5-7- صلاحيات النادي الرياضي الهاوي في القانون رقم 13 - 05 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها:

بالرجوع الى القانون رقم 05-13 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها نلاحظ أن المشرع الرياضي الجزائري قد أعطى للجمعيات الرياضية (النوادي الرياضية الهاوية) صلاحيات التدخل والتنظيم والمشاركة في بعض المجالات الرياضية، وهي على سبيل الحصر:

الاستخدام الاول تحديد وتسيير السياسة الوطنية الرياضية:

نصت المادة 05 من القانون رقم 05.13 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، المذكور أعلاه على ما يلي: " تحدد الدولة وتسير، بالعلاقة مع الجمعيات والهيئات المعنية، السياسة الوطنية للرياضة وتتولى ضبطها وتنفيذها ومتابعتها ومراقبتها".

إن المادة صريحة في الزام الدولة ممثلة في وزارة الشباب والرياضة (الإدارة الرياضية المركزية) بالاستعانة بالجمعيات عند تحديد وتسيير السياسة الوطنية للرياضة.

وكذلك يؤدي مفهوم عبارة " وتتولى ضبطها وتنفيذها ومتابعتها ومراقبتها" أن الدولة ممثلة في وزارة الشباب والرياضة تتولى وحدها فقط دون الاستعانة بأي جهة كانت عملية الضبط والتنفيذ والمتابعة والمراقبة للسياسة الوطنية للرياضة.

وما يدعم هذه الأهمية نص المادة 6 من القانون رقم 05.13 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها :

"تشكل السياسة الوطنية للرياضة الاطار المرجعي لتصور ووضع استراتيجيات وبرامج تطوير الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها".

. الاستخدام الثاني تنفيذ الترتيبات والالتزامات المتعلقة بالوقاية من العنف ومكافحته في المنشآت الرياضية: نصت المادة 12 فقرة 2 من القانون رقم 05-13 على ما يلي: "تتولى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية او الخاصة والاتحاديات والرابطات وال النوادي والجمعيات الرياضية ووسائل الاعلام، وكذا كل شخص معني خاضع للقانون العام او الخاص، تنفيذ كل الترتيبات والالتزامات المتعلقة بالوقاية من العنف ومكافحته في المنشآت الرياضية".

خاطب المشرع الرياضي في هذه الجمعيات الرياضية صراحة ومباشرة والزمها بتنفيذ كل الإجراءات المتعلقة بمكافحة العنف في المنشآت الرياضية، باعتبار الجمعية الرياضية شخصية معنوية. الاستخدام الثالث الأوساط المدرسية والجامعية و التكوين المهني:

نصت المادة 22 من القانون رقم 13 – 05 على ما يلي: " تتمثل الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية في تنظيم ممارسة الأنشطة الرياضية وتنشيطها ضمن مؤسسات التربية الوطنية والتعليم العالي والتكوين والتعليم المهنيين.

وتنظم الرياضة في الأوساط المذكورة اعلاه وفق نظام منافسات في الجمعيات الرياضية المدرسية والجامعية وفي وسط التكوين المهني التي تسيرها على التوالي الاتحاديات الرياضية الخاصة بها"

كما نصت المادة 24 من القانون رقم 05.13 على ما يلي: " تضم اتحادية الرياضة المدرسية واتحادية الرياضة الجامعية على التوالي، الجمعيات والرابطات الرياضية المدرسية والجامعية.

تنشأ وجوبا داخل المؤسسات المذكورة في المادة 21 اعلاه، جمعيات رياضية تتولى تنشيط، لا سيما الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية وفي وسط التكوين والتعليم المهنيين. ويمكن الجمعيات الرياضية في مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين الانضمام الى الرابطات واتحادياتي الرياضة المدرسية او الجامعية، والمشاركة في نظام المنافسات الخاص بها وفق كفاءات تحدد بالتنسيق بين الوزراء المعنيين.

تحدد شروط انشاء الجمعيات الرياضية المذكورة في الفقرتين 2 و3 اعلاه وتشكيلها وكفاءات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".

فهذه النصوص القانونية كذلك صريحة في تكليف الجمعيات الرياضية دون سواها لتنظيم وتنشيط ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية ضمن مؤسسات التعليم العالي والتربية الوطنية والتكوين والتعليم المهنيين.

.الاستخدام الرابع أوساط الأشخاص المعوقين:

نصت المادة 36 فقرة 2 و3 من القانون رقم 05.13 على ما يلي: " تنشأ وجوبا الجمعيات المكلفة بالتنشيط في اوساط الاشخاص المعوقين.

تحدد شروط انشاء الجمعيات الرياضية المذكورة في الفقرة 2 اعلاه وتشكيلها وكفاءات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".

.الاستخدام الخامس رياضة المنافسة:

نصت المادة 38 من القانون رقم 05.13 على ما يلي: " تتمحور رياضة المنافسة حول نظام سلمي حسب مستوى الممارسة وفئة السن او الجنس.

وتنظم ضمن الجمعيات والنوادي الرياضية حسب اشكال ملائمة ومكيفة مع المتطلبات والصعوبات الخاصة بمختلف قطاعات الانشطة".

.الاستخدام السادس الرياضة للجميع:

نصت المادة 49 من القانون رقم 05.13 على ما يلي: " تنظم الرياضة للجميع ضمن جمعيات الاحياء والرابطات الرياضية البلدية والولائية المنضوية تحت لواء الاتحادية الرياضية الوطنية للرياضة للجميع".

.الاستخدام السابع الألعاب والرياضات التقليدية:

نصت المادة 56 الفقرة الاولى من القانون رقم 05.13 على ما يلي: " تنظم الالعاب والرياضات التقليدية ضمن الجمعيات والاندية الرياضية والرابطات الولائية المنضوية تحت لواء الاتحادية الوطنية للألعاب والرياضات التقليدية".

نلاحظ ان الاستعمالين الاول والثاني يدخلان ضمن نفس الباب وهو الباب الاول المعنون " أحكام عامة".

ويقع الاستعمال الثامن في الباب الرابع المعنون " هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين".

واخيرا تقع الاستعمالات الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع في الباب الثاني المعنون " الانشطة البدنية والرياضية".

6.7- مرسوم التنفيذي رقم 15 – 74 المؤرخ في 16 فيفري سنة 2015 يحدد الأحكام والقانون الأساسي

النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي:

المادة 03 : يتولى الناي الهاوي المهام التالية:

- العمل على ترقية وتطوير الاختصاص الرياضي
- السهر على احترام التنظيمات الرياضية التي تعدها الاتحادية أو الاتحاديات الرياضية المعنية.
- توفير الظروف المادية والتنظيمية الضرورية لممارسة الرياضة.
- تسيير أملاك النادي الهاوي وصيانتها طبقا للتنظيم المعمول به.
- مسك الاحصائيات المتعلقة بهدفه وإرسال حصيلة دورية للنشاطات إلى الرابطة والاتحادية المعنية وكذا السلطات المعنية.
- إعداد نظامه الداخلي،
- احترام التنظيمات المعمول بها التي تخضع لاستعمال المنشآت الرياضية.
- المساهمة في التربية المدنية لشباب بلده واندماجهم،
- المساهمة في الإشعاع الرياضي والاجتماعي الثقافي لبلده،
- السهر على الحفاظ على المنشآت والتجهيزات الرياضية الموضوععة تحت تصرفه وتلك التي يستغلها
- تنظيم الأنشطة ذات الطابع القافي والترفيهي لفائدة أعضائه ومنخرطيه،

- المشاركة في تنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضية الخاصة بالاختصاصات التي يؤطرها في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها،
- المشاركة في مكافحة تعاطي المنشطات واستعمال المواد المنشطة.
- المشاركة في انتقاء المواهب الرياضية الشابة واكتشافها وتوجيهها،
- ضمان التلقين والتكوين الرياضي لمربييه ومواهبه الرياضية وممارسيه،
- السهر على التكوين المتواصل لمسييريه ومؤطريه،
- اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها أن تساهم في تطوير موارده المالية، لاسيما من خلال القيام بجميع نشاطات الإشهار والدعم والرعاية.

9. علاقة النادي الرياضي الهاوي بمديرية الشباب والرياضة :

القانون رقم 05-13 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، المعدل والمتمم:

اعتبرت المادة 72 فقرة 2 من القانون رقم 05.13 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، المعدل والمتمم، النادي الرياضي أنه "الهيكل القاعدي للحركة الرياضية".

كما اعتبرت المادة 75 فقرة 1 " النادي الرياضي الهاوي جمعية رياضية ذات نشاط غير مريح، تسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات، واحكام هذا القانون، وكذا قانونه الأساسي".

وميز القانون رقم 05-13 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، المعدل والمتمم بين النادي الرياضي الهاوي و النادي الرياضي المحترف الذي يتخذ شكلا من اشكال الشركات التجارية التالية طبقا للمادة 78 فقرة 2 :

" المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.

الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.

الشركة الرياضية ذات الأسهم".

إن اعتبار النادي الرياضي الهاوي جمعية رياضية يعني أنه يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي والتسييري، وأنه يتخذ قراراته من خلال أجهزته المكونة له، دون الرجوع إلى أجهزة أخرى خارجه، وخلاف ذلك يعتبر مساسا باستقلاله، وهو أي النادي الرياضي الهاوي يشبه في هذا النظام (الشخصية المعنوية) الشركات الرياضية التجارية التي تتمتع هي الأخرى بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية والإدارية والتسييرية، الا أن الاختلاف بينهما هو ان الشركات الرياضية التجارية تهدف الى تحقيق الربح، والنادي الرياضي الهاوي لا يهدف إلى تحقيق الربح، أي الفرق بين الهواية والاحتراف.

إن المشرع الرياضي الجزائري أراد منذ تعديلات 1990 الانتقال من مرحلة الى مرحلة أخرى، من مرحلة الأحادية الى مرحلة التعددية، ومن مرحلة المركزية الى مرحلة اللامركزية الرياضية، ومن مرحلة التدخل العمودي إلى مرحلة التوزيع الافقي.

إن مرحلة الأحادية وإن كانت الجمعية الرياضية تمثل الهيكل الأساسي بالنسبة للرياضة، وأن الدولة اخذت على عاتقها تسيير الحركة الرياضية الوطنية، بكل تفاصيلها سواء من حيث الإدارة والتسيير أو من حيث المالية

والميزانية، وان الانتقال الى مرحلة التعددية ساهم بإعطاء الحركة الوطنية الرياضية مواليد جديدة على الساحة الرياضية ساهمت بتطوير وترقية الأنشطة البدنية والرياضية، واما الانتقال من المركزية الرياضية الى اللامركزية الرياضية فلا بد ان يفهم في اطار الدولة الموحدة التي تعني دستورا واحدا وحكومة واحدة على مستوى كل الأقاليم او الولايات، والذي يجعل الخيط بين الإدارات في العاصمة وبين الإدارات في الولايات او الأقاليم لا ينقطع بل يكون رفيعا، وهذا ساهم في المجال الرياضي على دفع الحركة الرياضية على المستوى المحلي، بان اتضح معالم مديرية الشباب والرياضة للولاية ومعالم النادي الرياضي الهاوي.

إن تمتع النادي الرياضي الهاوي بالشخصية المعنوية يعطيه مسافة تفصله عن مديرية الشباب والرياضة أي الإدارة اللامركزية الرياضية على مستوى الولاية التابع لها النادي الرياضي الهاوي، هذه المسافة تمكن النادي الرياضي الهاوي الذي يؤسس تحت معية مديرية الشباب والرياضة ولكن له من الصلاحيات التي تمكنه من اتخاذ قراراته في مجال اختصاصه النوعي.

إن هذه المسافة وأن حددها القانون من خلال الية الشخصية المعنوية الا أن نقص التمويل لدى النادي الرياضي الهاوي قد قلص هذه المسافة بأن جعل العلاقة بين النادي الرياضي الهاوي ومديرية الشباب والرياضة تميل إلى جانب الإدارة اللامركزية الرياضية.

من خلال هذا الطرح والقراءة السابقة لمختلف النصوص القانونية والدراسات السابقة يمكننا أن نقدم النتائج و التوصيات .

النتائج:

- يعتبر النادي الرياضي الهاوي جمعية غير ربحية.
- يتمتع النادي الرياضي الهاوي بالاستقلال الإداري.
- النادي الرياضي الهاوي له استقلالية من ناحية تخصصه النوعي.
- العلاقة التي تربط بين النادي الرياضي الهاوي ومديرية الشباب والرياضة قائمة في استغلال المنشآت الرياضية من الناحية القانونية وبهذا تتفق مع الدراسة التي أجرتها الباحثة ملاك عراسة حيث اشارت أن منح امتياز استغلال المنشآت الرياضية العمومية المنجزة بالمساهمات العمومية هذا النوع من العقود متاح لكل الجمعيات الرياضية بمختلف أنواعها، مثلها مثل أي شخص آخر من القانون العام أو الخاص، ويتلخص موضوعها في ضمان تسيير المنشآت الرياضية العمومية كالمركبات الرياضية والمساح والفنادق، وغيرها من التجهيزات الرياضية في مقابل الاستفادة من عوائد الاستغلال إضافة إلى تبعات الخدمة العمومية التي يدفعها (ملاك عراسة: 2018، 434).
- كما تتفق مع الدراسة التي أجراها نوري بوبكر وسعيد بن البار سنة 2020 حيث توصلنا أن مديرية الشباب والرياضة لها دورا مهما في توجيه وتمويل النوادي والجمعيات الرياضية، لأن بدون وجود توجيه وتمويل ورقابة لا يكون هناك تسيير فعال للنادي والجمعية الرياضية.
- كذلك من خلال القراءة التحليلية للمواد القانونية الخاصة بالنادي الرياضي الهاوي هناك تطور في صلاحيات ومهام النادي في مختلف المحطات القانونية.

التوصيات:

- العمل على تعزيز استقلالية النادي الرياضي الهاوي من خلال اصدار تشريعات خاصة.
- تعديل قانون الجمعيات في خاصة فيما يتعلق بإنشاء النادي الرياضي الهاوي.
- إيجاد بدائل أخرى عن الهواية لتمويل النادي الرياضي الهاوي.
- تكثيف الدراسات والبحوث المتعلقة بتطوير مهام وصلاحيات النادي الرياضي الهاوي
- التكوين الجيد لأعضاء النادي والمتعلقة بمهام التسيير من ناحية التخطيط والتنظيم ..
- تشجيع تبادل الخبرات بين النوادي في الداخل والخارج للاستفادة في تسيير النوادي الرياضية الهاوية.
- إقامة دورات تكوينية دورية في الجامعات وعلى مستوى مديريات الشباب والرياضة من طرف اساتذة مختصين في هذا المجال.
- تقديم تسهيلات في استغلال المنشآت الرياضية لمختلف التظاهرات الرياضية أو لممارسة النشاطات البدنية لأعضاء ومنخرطي النادي الرياضي.

المراجع:**الكتب:**

1. عصام بدوي: موسوعة الإدارة والتنظيم في التربية البدنية والرياضية، دار الفكر العربي، ط1، مصر، 2004.
2. عبد الغني نعمان، لطيفة عبد الله شرف الدين: الإدارة الرياضية، وزارة الثقافة والإعلام للطباعة والنشر، البحرين، 2010.

المقالات:

3. نويري بوبكر، بن البار سعيد: دور مديرية الشباب والرياضة في تسيير وتطوير الجمعيات والنوادي الرياضية، مجلة الابداع الرياضي، المجلد 11 العدد 1 مكرر، جامعة مسيلة، 2020.
4. سالم العياشي، سدير سعد: أسلوب تطوير إدارة النوادي الرياضية لإنجاح منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر، مجلة الابداع الرياضي، المجلد 10، العدد 02 مكرر، 2019.
5. عويسي إيمان: النظام القانوني للنادي الرياضي الهاوي، مجلة العلوم والخبرة وتكنولوجية النشاط البدني والرياضي، المجلد 01، العدد 02، 2020.
6. عثمانية علي: الأنماط القيادية وعلاقتها بإدارة الأزمات في الادارة الرياضية، مجلة الابداع الرياضي، المجلد 12، العدد 02، 2021.
7. ملاك عراسه، برحمان محفوظ: تفويض الخدمة العمومية للجمعيات الرياضية، حوليات، المجلد 32، العدد 04، 2018.

البحوث الجامعية:

8. عجرود الياس، مقران إسماعيل، شروط انتقال النادي الرياضي الهاوي من الهواية إلى الاحتراف، دراسة حالة كرة القدم " اتحاد العاصمة"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات العليا، المدرسة العليا في علوم وتكنولوجيات الرياضة، رشيد حراوي، تخصص مانجمنت، 2013. 2014.

9. اوس عبد العزيز مداخلة موسومة " انشاء جمعية رياضية آلية وجوبية لتنشيط الأنشطة البدنية والرياضية في أوساط الأشخاص المعوقين في التشريع الرياضي الجزائري". يوم دراسي بعنوان "حقوق الطفل في التشريع الجزائري، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة"، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، بتاريخ 10 ديسمبر 2018. غير منشور.

القوانين والمراسيم:

10. الجريدة الرسمية: القانون رقم 13 - 05 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

11. الجريدة الرسمية : الأمر رقم 95-09 المؤرخ في 25/02/1995، المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها.

12. الجريدة الرسمية: القانون رقم 12 – 06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات.

13. القانون رقم 89-03 المؤرخ في 14 /02/1989 ، المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها.

14. مرحلة القانون رقم 04-10 المؤرخ في 14/08/2004 ، المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.

15. المرسوم التنفيذي رقم 06-345 المؤرخ في 28 سبتمبر 2006 و الذي يرمي إلى تحديد قواعد تنظيم و سير مديرية الشباب والرياضة.

16. المرسوم التنفيذي رقم 15 – 74 المؤرخ في 16 فيفري سنة 2015 يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي.